هل تفتقر إلى رفع الأمر إلى الحاكم ليحكم بضرب المدة .

قوله وهل يفتقر إلى رفع الأمر إلى الحاكم ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاة ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و المحرر و الشرح و الرعاية الكبرى و النظم و الفروع .

إحداهما : يفتقر إلى ذلك فيكون ابتداء المدة من حين ضربها الحاكم لها كمدة العنة جزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و شرح ابن رزين .

والرواية الثانية : لا يفتقر إلى ذلك .

قال الشيخ تقي الدين C : لا يعتبر الحاكم على الأصح فلو مضت المدة والمدة تزوجت .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته وهو الصواب .

وقدمه في الرعاية الكبرى في أول كلامه .

وعدم افتقار ضرب المدة إلى الحاكم من مفردات المذهب .

تنبيه : ظاهر كلامه : أنه لا يشترط أن يطلقها ولي زوجها بعد اعتدادها للوفاة وهو إحدى الروايتين والمذهب منهما وهو الصواب .

قال المصنف والشارح : هو القياس .

وقدمه في الرعاية الكبرى وصححه في النظم .

وقال ابن عقيل : لا يعتبر فسخ النكاح على الأصح كضرب المدة انتهى .

وعنه يعتبر طلاق وليه بعد اعتدادها للوفاة ثم تعتد بعد طلاق الولي بثلاثة قروء وقدمه ابن رزين في شرحه .

وأطلقهما في المستوعب و المغني و الشرح و الفروع